



قرار
رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣

المستشار/ سمير احمد أبو المعاطى
رئيس اللجنة العليا للانتخابات

• بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة
فى ٣٠ مارس ٢٠١١.

• وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديله
و المرسوم بقانون ٦٤ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.

• وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا
للانتخابات.

• وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١
بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية بم

قرار

(المادة الأولى)

تشكل لجان بالمحاكم الابتدائية بالمرحلة الأولى للاستفتاء على الدستور ، تطلع بمسئوليته
غرف العمليات و كذلك تتولى تلقي النتائج من رؤساء اللجان العامة في دائرة كل محكمة ابتدائية
و تجمعها و إبلاغها للجنة العليا للانتخابات فور ذلك وفقاً للكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و على الأمانة العامة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٢/١٢/٧

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/
((سمير احمد ابو المعاطى))